

# الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية

(دراسة تحليلية اقتصادية)

الدكتور درويش صديق جستنية

عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة  
والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز

## مقدمة مدير المركز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فهذه ورقة لسعادة الدكتور درويش صديق جستنية ، مؤلفة من ثلاثة فصول ، قدم في الفصل الأول منها عرضاً موجزاً :

- لمفهوم الربا والفائدة ، وتطورهما التاريخي ومعانيهما وأنواعهما المختلفة ، والجدل الدائر حولهما قديماً وحديثاً ؛

- ولنظريات تبرير الفائدة ، ونظريات تحديد الفائدة ، في الفكر الاقتصادي الغربي .

ثم بين المؤلف ، حفظه الله ، في الفصل الثاني المعاني الاقتصادية المختلفة للربح ، وخلاف علماء الاقتصاد حولها ، ثم ذكر المعاني المحاسبية للربح ، ونظرياته المختلفة في المحاسبة ، ليختتم الفصل ببيان الفرق بين معدل الفائدة ومعدل الربح .

واستعرض المؤلف في الفصل الثالث أثر التمويل بالفائدة ، والتمويل بالأدوات الإسلامية ، على التجارة الخارجية وموازن المدفوعات ، وأسعار الصرف . ثم ذكر هذه الأدوات الإسلامية ، ومنها المشاركة في الربح ، التي طبقتها أيضاً بعض مؤسسات التمويل الدولية . ثم بين كيفية تطبيق هذه الأدوات في مجال العلاقات الدولية بين البلدان الإسلامية . وانتقل بعد ذلك إلى بيان أفضلية هذه الأدوات على غيرها من الأدوات المعتمدة على سعر الفائدة ، من حيث الاستثمار ، وأسعار الصرف ، والتضخم ...

وفي نهاية الورقة يجيب الباحث الكريم عن الانتقادات الموجهة إلى نظام المشاركة . ويقترح أخيراً أسلوباً لتسهيل تطبيق التمويل بالمشاركة ، يقارن بينه وبين أسلوب سبق أن اقترحه مجلس الفكر الإسلامي في باكستان : أسلوب التمويل على أساس المعدل العادي للعائد .

إن مبعث اهتمام المركز بموضوع الفائدة هو أنه من أكثر المواضيع الاقتصادية إثارة للتساؤل في أذهان طلاب العلوم الاقتصادية والمالية . بل إنه يشير التساؤل حتى بين الأساتذة والباحثين

في هذه العلوم : كيف نوفق بين التحريم القطعي لربا الدين في الإسلام مع شيوع استخدام الفائدة على الديون في الفكر والتطبيق الاقتصادي المعاصر وهي دون ريب نوع من الربا المحرم ؟ وكيف يمكن إدارة اقتصاد حديث متطور ومنفتح على العالم وفيه قطاع مصرفي نشط دون استخدام معاملات ربوية ؟

إن من واجب المركز أن يساهم في الإجابة العلمية الدقيقة عن هذه الأسئلة وأمثالها ، وأن يوفر لأساتذة الجامعة والطلاب مواد علمية تلبى الحاجة إلى فهم هذه الموضوعات على نحو صحيح من الوجهتين الشرعية من جهة والاقتصادية الفنية من جهة أخرى .

والورقة الحاضرة هي مساهمة علمية طيبة في هذا المجال .

نسأل الله أن يكون فيها ما ينفع المهتمين ، كما نسأله تعالى أن يجزي مؤلفها خير الجزاء . ويرحب المركز دائماً بكل تعليق مفيد حول الأفكار الواردة في هذه الورقة وسائر الأوراق الصادرة عنه .

والله ولي التوفيق ،،،

مدير المركز

د . محمد علي القرني بن عيد

## المحتويات

١	.....	مقدمة
٣	.....	تميز مفاهيم الفائدة في علم الاقتصاد
٢٩	.....	تميز معدل الفائدة عن معدل الربح
		التمويل الدولي بين الفائدة المصرفية وأدوات الاستثمار
٣٩	.....	الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائدة .. والربح .. وأدوات التمويل الإسلامية  
دراسة تحليلية اقتصادية

مقدمة

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية اقتصادية لمصطلحات الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية باعتبار أن الغاء الفائدة واحلال المشاركة محلها هو معلم بارز من معالم الحياة الاقتصادية الإسلامية . ويسعى هذا البحث الى بيان أهم الآثار الاقتصادية لذلك على مستوى الاقتصاد الكلي . وينطلق البحث من مسلمة شرعية هي أي الفائدة على القروض محرمة تحريما قاطعا في النظام الإسلامي .

نوضح في الفصل الأول أبرز مفاهيم الفائدة في الأدب الاقتصادي .

وفي الفصل الثاني نميز بين مفهوم الربح والفائدة ونشير بايجاز الى بعض العلاقات بينهما .

ويناقش الفصل الثالث موضوع التمويل الدولي بين الفائدة المصرفية وأدوات التمويل الإسلامية .

## الفصل الأول

### تمييز مفاهيم الفائدة في علم الاقتصاد

#### الفرق بين الفائدة والربا - تطور تاريخي :

يرى بعض رجال القانون في الغرب أن هناك فرقا بين كلمتي ربا " Usury " وفائدة " Interest " . وتعني هذه التفرقة في نظرهم استخدام كلمة " Usury " حينما تكون الفوائد " Interest " المستحقة على الديون مرتفعة بشكل غير عادي (1) ، وتعني خصوصا أنها تتجاوز الحد الأقصى للفائدة الذي يبيحه القانون . وكانت بعض القوانين الأوروبية - كالقانون المدني الفرنسي - تضع سقفا للفائدة ( نحو ٩ ٪ في القانون الفرنسي سابقا ) وتسمى الفائدة التي تتجاوزه ( ربا ) وتمنعها .

على أن الوقائع الاقتصادية خلال العقود الماضية ولدت معدلات فائدة يجري التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق المالية . الأوروبية والعالمية وتتجاوز بكثير سقف الفائدة في بعض تلك القوانين ، مما أكد عمليا أن التفريق بين الزيادة القليلة على الدين والمسماة : بالفائدة ، والزيادة الكثيرة المسماة بالربا ، هو تفريق مصطنع واعتباطي .

والحقيقة هي أن استعمال كلمة ( فائدة ) بدل كلمة ( ربا ) له أسباب تاريخية خاصة بأوروبا والكنيسة المسيحية لخصها أحد مشاهير

---

(1) Chibli Mallat, Islamic Law and Finance, Graham & Trutman, 1988, p. 61.

الاقتصاديين المعاصرين وهو باتنكين ( ص ٧١ ) بأن القانون الكنسي في العصور الوسطى كان يحرم الربا " Usury " بكل تأكيد ، لكنه - تبعا للقانون الروماني - كان يبيح ما يسميه بالفائدة " Interesse " التي كانت تعني فقط التعويض عن الأضرار التي يسببها المدين للدائن نتيجة تأخره في الوفاء بدينه . ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا كان من الطبيعي اختيار لفظة فائدة ( ذات الأصل المباح في القانون الكنسي ) دون لفظة الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم .

وقد انتقلت لفظة الفائدة الى اللغة العربية ( لتحل محل لفظة الربا ) مع انتشار المؤسسات المالية الأوروبية في البلاد الإسلامية خلال عهد الاستعمار .

وفي الأدب الاقتصادي الغربي المعاصر ( وتتبعه عموما الأدبيات الاقتصادية العربية ) قلما تستعمل لفظة ( الربا ) ، بل يستعمل بدلا منها لفظة ( الفائدة ) . لكن الاقتصاديين يعرفون بلا ريب بأن الكلمتين مترادفتان تماما في معناهما ، وهم عند بحث تاريخ فكرة الفائدة يبينون انها كانت تسمى ربا وتخضع للتحريم في القانون الكنسي ( أنظر مثلا مقال باتنكين عن الفائدة ص ٧١ ، وسامولسون الطبعة ١١ ، ص ٥٦٥ وما يليها ) .

ولقد رأينا في تاريخ الديانات اليهودية والمسيحية أن الربا أو ما يعبرون عنه بكلمة " Usury " غير مباح ، ولم يحدث في تاريخ الفكر الاقتصادي أن أثير موضوع للجدل والنقاش استمر طويلا مثل موضوع تحديد سعر الفائدة فضلا عن تبرير تقاضي الفائدة ، بل استمر هذا الجدل والنقاش عبر المدارس الفكرية حتى يومنا هذا .

ويرى " Leasler " (٢) ( ان نظرية الفائدة كانت ، منذ  
أمد بعيد ، وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد ، وان تحديد معدل  
الفائدة ، فضلا عن تبريره ، ما يزالان يثيران الكثير من الاعتراضات  
بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية ) .  
ويذكر كينز ( ان محاربة الربا كانت من أهم المسائل الشائعة في  
اقتصاديات العصور القديمة ) (٣) .

ولقد كان الربا منتشرا في مصر الفرعونية ، وفي الحضارة  
السومرية بالعراق والحضارات البابلية والاشورية كذلك ، كما كان  
منتشرا في حضارتي الهند والصين القديمتين وفي الحضارة العبرية عند  
اليهود (٤) . كما أن النصوص المستقاة من كتب العهد القديم في  
شأن قضية الربا ( تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصري  
البغيض ، ينصرف الى تحريم التعامل بالربا فيما بين اليهود وبعضهم ،  
واباحة هذا التعامل بين اليهود وغيرهم (٥) . وبذلك كان الربا

---

(٢) Leasler, Chandler: The Economics of Money and Banking, 5th edition, 1969, pp. 37-39.

(٣) Keynes, John Mynard: "The Theory of the Rate of Interest" in Reading in the Theory of Income Distribution, London, 1950, p. 421.

(٤) محمود عارف وهبه ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية  
الجزء الخامس ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٤١٢ - ٤٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

محرم قطعيا في المصادر المسيحية الاولى وفي الفلسفة والحضارة الرومانية واليونانية موكان " أرسطو " على رأس المنتقدين للربا ، غير أن هناك مفكرين مثل ( Simika ) أجازوا بعض صور التعامل الربوي بحدود وشروط وذلك تحت ضغط الضرورات العملية<sup>(٦)</sup> ولو أنه اعتبر أن الربا ممنوع من الناحية الأخلاقية لأنه يتضمن مدفوعات للمدة الزمنية<sup>(٧)</sup> . وعلى امتداد العصور الوسطى كان الفكر الكنسي زاخر بالافكار المعارضة للربا مثل آراء " توماس الاكوييني " في عدم مشروعية الفائدة ، وآراء " مارتن لوثر " في الربا .

غير أنه في أواخر العصور الوسطى ، ونظرا للتطور الاقتصادي ظهرت تعديلات هامة في نظرية الربا وذلك بعد أن ادخلت كثير من المفاهيم والحيل الفنية التي ساعدت رجال المال في التفرقة بين كلمة الربا " Usury " وبين كلمة الفائدة " Interest " . ان كلمة " فائدة " هي كلمة دخيلة استعملت من أجل الابتعاد عن كلمة " ربا " التي كانت غير مقبولة بل ولأنها تعني فعلا محرما . وفي المصطلحات الاقتصادية أخذت كلمة الفائدة " Interest " من الكلمة اللاتينية التي كانت تستخدم في العصور الوسطى " Interesse " والتي

---

(٦) ج . برستيد ، تاريخ الحضارات الشرقية القديمة ، دار المعارف بمصر : ١٩٥٥ م ، ترجمة د . أحمد فخري ، ص ٧٨ .

(٧) Taylor T.W. and Evans J. W. "Islamic Banking and the Prohibition of Usury in Western Economic Thought, NWBR, Nov. 1987, p. 16.

كانت تعني " التعويض الذي يدفعه المدين للدائن للأضرار التي لحقت به نتيجة لعدم دفع الدين المستحق بكامله " (٨) في الموعد المحدد في العقد . أما الزيادة على المبلغ الأصلي المقترض فعلا عند بداية العقد والمتضمنة في العقد فلا تعتبر عندهم ربا أو " Usury " .

وينبغي أن نؤكد أن كلمة " Usury " كانت تعني حتى نهاية العصور الوسطى الزيادة مطلقا تماما مثل كلمة الربا في الإسلام، أما في العصر الحديث فان كلمة " الفائدة " ( Interest ) تعني الزيادة عن القرض الاصلي سواء كانت المتضمنة في العقد أو التي تلحق به نتيجة لعدم السداد للدين في الوقت المحدد ، اي أن كلمة الفائدة ( Interest ) تعني الزيادة المطلقة سواء كانت على شكل فائدة بسيطة أو مركبة وبناءً على ذلك فانه لا بد اذا أن نعتبر أن لفظ " الربا " مرادف تماما للفظ " الفائدة " في المفهوم الاقتصادي الحديث ، وأيضا فان كلمة " Usury " المستعملة قديما هي مرادفة لكلمة ( Interest ) المستعملة حديثا . وعلى هذا فان تسمية الربا " فائدة " لا يغير من طبيعته شيئا ، فالفائدة ليست الا زيادة في رأس المال المقرض ، وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعا .

وفي العصر الحديث كانت المدارس الاقتصادية الفكرية الغربية ومنها مدرسة ( التجاريين والتقليديين ) تحاول أن تجد تبريرات مناسبة لتظهر أن الربا شيء وأن الفائدة شيء آخر، وحاولوا اثبات العلاقة المباشرة بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الادخار والاستثمار وبالتالي الانتاج ، فلقد نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطا فائقا في ابتكار

---

Patinkin, Don. Encyclopedia of the Social Science, (٨)  
Vol. 7, Macmillan and the Free Press, New York,  
1968, p. 471.

نظريات لتبرير " الفائدة " ، فكلمة (فائدة) استخدمت أولاً في الميدان العلمي تحايلاً على معنى الربا ، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها<sup>(٩)</sup> ، ونذكر بايجاز أهم تلك النظريات :

- (١) نظرية الربح - تشبيه الفائدة بربح الأرض .
- (٢) نظرية الربح - حيث أن معدل الربح أعلى من الفائدة فان المقرض يتنازل عن الفرق مقابل دخل محدد ثابت .
- (٣) نظرية المخاطر - الفائدة تعويض عن المخاطر .
- (٤) نظرية أجر الزمن - الفائدة أجر أو قيمة للزمن .
- (٥) نظرية التضحية والانتظار - الفائدة تعويض عن حرمان من الاستمتاع بالمدخرات ، أو أجر لجهد الادخار .
- (٦) نظرية تفضيل السيولة - الفائدة قيمة للتنازل عن منفعة السيولة .
- (٧) نظرية الاستعمال - الفائدة أجر السماح باستخدام النقود .
- (٨) نظرية ( الاجيو ) أو بخص المستقبل - الفائدة هي الفرق بين قيمة المال الحاضر والمال في المستقبل .

وخلاصة القول أن الربا يعتبر من أهم الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي كثر حولها الاختلاف منذ أمد طويل ، فقد تعامل به الناس منذ آلاف السنين مع انه محرم في جميع الاديان السماوية وكان محل انتقاد من قبل المصلحين والفلاسفة عبر العصور . أما في الوقت الحاضر ومع أن الفائدة ( الربا ) تمثل احد ركائز النظام الاقتصادي الرأسمالي ، الا انه لا يزال هناك عدم اتفاق حول

- 
- (٩) فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء ٥ - ١٤٠٣ هـ ، ص ٤٦٥ .
  - وانظر أيضا : د، رفيق المصري ، مصرف التنمية الاسلامي، ط ٣ ، ص ٢٩٩ وما بعدها .

كيفية تحديد مقدارها ومبررات وجودها أخذاً وعطاءً (١٠) ولعله من المفيد أن نلفت الانتباه الى أوجه التشابه الكبيرة بين الحجج التي تشار اليوم وتلك التي كانت تتداول عندما كانت الفائدة محرمة عند المسيحيين ، والى تطابق الأهداف التي سعت مؤسسات الربا الى الوصول اليها في أوروبا وتلك التي تحاول الوصول اليها بعض الجهات التي تطالب بإباحة الفائدة لدينا في العالم الإسلامي ، وأخيرا الى حقيقة انه ( لا أحد اليوم يقول بإباحة الربا لكن البعض يدعي بأن الفائدة أمر مختلف عن الربا ، وهذا ما عليه الكنيسة حتى اليوم ، وقد ثبت أن هذا الموقف لايعني الا إباحة الربا عمليا ) (١١) .

نخلص من ذلك كله الى أن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أن الفائدة ثمن أو اجرة للنقود مثل أي سلعة أخرى مقابل بقاء الدين في ذمة المدين الى أجل ، أو مقابل التضحية ، أو مقابل الانتظار ، أو جزاء الادخار ، أو جزاء عدم الاكتناز ، وان الائتمان وهو الاقتراض الى أجل هو التنازل عن مال حاضر في نظير مال مستقبل وأساسه الثقة ، وان أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هي النقود ، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح ( سعر الفائدة ) بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود (١٢) .

---

(١٠) د . سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مؤسسة

الرسالة - لبنان : ١٤٠٦هـ ، ص ٢٠٠ .

(١١) د . محمد علي القري بن عيد ، حوار موجز حول الفوائد المصرفية

في الشريعة والاقتصاد ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة : ١٤٠٨هـ

ص ٧١ .

(١٢) فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية

والنظم الوضعية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،

الجزء (٥) ١٤٠٣هـ ، ص ٤٧٠ .

ويلاحظ الإنسان أن هناك اتفاقاً عاماً بين الأديان السماوية على تحريم الربا كما هو غير مقبول في الفكر الشيوعي والاشتراكي . فمثلاً في الفكر المسيحي يقول مارتن لوثر " ان من يأخذ أكثر أو أحسن مما يعطي فذلك الربا وليس الخدمة " (١٣) .

Who ever takes more or better than he gives,  
that is usury and is not service.

وتستعمل البنوك التقليدية الآن كلمة " خدمة " بدلا من كلمة " فائدة " مع انها في الواقع وكما أشار لوثر ليست خدمة ، وفي الفكر الشيوعي يعتبر كارل ماركس " ان تبادل النقود يميز من النقود لايتفق مع طبيعة ووظيفة النقود لذلك يكون المرابي وبحق مكروها جدا " (١٤)

### مفهوم الفائدة في الأدب الاقتصادي الغربي:

في البداية لابد أن نوضح أن هناك كثير من اسعار الفائدة في أي اقتصاد وعندما يتكلم الاقتصاديون عن معدل الفائدة فانهم يعنون ذلك المعدل الذي يمكن أن يعطي دلالة عامة على تركيب سعر الفائدة في الاقتصاد ككل. (١٥) .

---

Ahmad, S.M. Towards Interest-Free Banking, (١٣)  
Institute of Islamic Culture, Lahore,  
Pakistan, 1989, p. 39.

(١٤) المصدر السابق ، ص ٣٩ .

Horvitz, Monetary Policy and the Financial (١٥)  
System, Prentice-Hall Inc., 1983, p. 317.

يرى ( Patinkin ) ان السبب الأساسي للتفاضل بين اسعار الفائدة يرجع الى اختلاف درجة المخاطرة المتعلقة بكل قرض (١٦) وهذا في الواقع العملي يعني ان " سعر الفائدة " هو الذي يحدد كفاءة استخدام الموارد . واذا كان سعر الفائدة يعتمد على درجة المخاطرة فان استبدال " سعر الفائدة " بمعدل الربح في الإقتصاد الاسلامي هو " حل عملي " لأن معدل الربح المتوقع يتضمن أيضا " عنصر المخاطرة " وهو الذي يحدد كفاءة استخدام الموارد .

كما يرى ( Patinkin ) ان " الفائدة " لابد من قياسها بمقدار الفرق بين المبلغ الذي يدفعه المقترض ، والمبلغ الذي استلمه أصلا من المقرض ، أو ما يسمى أصل القرض ، ويلاحظ أن هذا القياس مشابه لنظرة الاسلام " للفائدة " أو الربا على انه الزيادة التي يدفعها المقترض على أصل القرض ، ولم يسم ( Patinkin ) تلك الزيادة " ربحا " لأنها لم تدخل في أي صفقة تجارية ولكنه سماها "فائدة" لأنها صفقة مالية تتكون من مال نقدي وزمن ، وعملية التجارة في الاسلام تتكون من مال نقدي وزمن وسلعة أو خدمة ( عمل ) وهذا بالضبط هو الفرق بين " البيع " الذي أحله الله " والربا " الذي حرمه .

أهم النظريات المتعلقة بسعر الفائدة:

ومن ثم نشير فيما يلي بايجاز الى أهم النظريات المتعلقة بسعر الفائدة:

---

Patinkin Don, International Encyclopedia of the (١٦)  
Social Sciences, Vol. 7, The Macmillan Company  
and the Free Press, New York, 1968, p. 483.

## ١- النظرية الكلاسيكية:

في النظام التقليدي تقوم النظرية على فكرة ان معدل الفائدة يتحدد بعرض وطلب رأس المال ، وتسمى بالنظرية الحقيقية للفائدة لأن الفائدة هنا لا تعتمد على أية اعتبارات مالية . حيث أن عرض رأس المال هو الادخار ، وان الطلب على رأس المال يتحدد بالاستثمار الفعلي ، ويشعر الاقتصاديون الكلاسيك بأنه اذا كان معدل الفائدة مرتفعاً فان ذلك يدعو الأفراد الى زيادة الادخار ويلاحظ أن الدراسات اللاحقة لسلوك المستهلك اثبتت انه على عكس ما تصور التقليديون فان دافع الادخار لدى المستهلك لايتبع بدرجة كبيرة التغيرات في معدل الفائدة ، حيث ان " معدل أو سعر الفائدة ليس ثمننا للادخار ولكنه ثمن للقرض أو الائتمان " (١٧) .

## ٢- نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض:

بنى الاقتصاديون النيوكلاسيك نظريتهم باضافة عناصر جديدة الى التحليل بالنسبة لنظرية الفائدة عند التقليديين الكلاسيك ، فتركز تحليلهم على فكرة الأرصدة المتاحة والتي تقول بأن الفائدة هي الثمن الذي يدفع لاستعمال الأرصدة المتاحة .

والفرق بين النظريتين أن معدل الفائدة يكمن في أن عرض رأس المال عند التقليديين يعتمد على كمية المدخرات فقط بينما يرى النيوكلاسيك أن عرض رأس المال يتكون من المدخرات بالإضافة الى الكمية التي تخلقها البنوك التجارية . وبذلك فان سعر الفائدة عند التوازن يختلف بين النظريتين .

---

Horvitz, Monetary Poliy and the Financial System, (١٧)  
Prentice-Hall Inc., 1983, p. 319.

### ٣- نظرية التفضيل النقدي :

بينما بنى النيوكلاسيك نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض على انقراض النظرية الحقيقية للفائدة ( Real theory ) التي قال بها الكلاسيك ، نجد أن " كينز " نحى منحى مختلفا ، فبدلا من تحليل الفائدة على أساس أنها الثمن المدفوع للادخار ، أو ثمن الأرصدة المتاحة للاقتراض ، اعتبر " كينز " أن الفائدة هي ما يدفع لاستعمال النقود .

ولقد اعتبر الاقتصاديون قبل " كينز " أن كل من الادخار والاستثمار عنصرا مستقلا ، وان علاقة كل عنصر منهما بالآخر تحدد " معدل الفائدة " . لكن " كينز " يرى أن الادخار يعتمد أساسا على الدخل الذي يعتمد بدوره بشكل كبير على الاستثمار . ولذلك فان العلاقة التبادلية بين الاستثمار والادخار وثيقة جدا بحيث لايمكن أن نعتبرهما عنصرين مستقلين عند تحديد معدل الفائدة ، أي أن تحليل " كينز " في نظرية التفضيل النقدي يقوم على أساس أن معدل الفائدة يتحدد بعنصرين هما :

أ - عرض النقود .

ب - الرغبة في اكتناز النقود .

وهذا يعني أن " كينز " أهمل كل من الادخار والاستثمار كمحددتين أساسيين لسعر الفائدة كما كان يعتقد التقليديون والنيوكلاسيك . كما أن " التفضيل النقدي " أو الطلب على النقود عند " كينز " يتأثر بمستوى الدخل وبسعر الفائدة معا .

وشمة ملاحظة مهمة للفرق بين نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض ( Loanable Fund ) ونظرية التفضيل ( Liquidity Preference )

هي أن التحليل في النظرية الأولى ينظر الى قرار الادخار على انه مرادف للانفاق ( A flow problem ) بينما يركز التحليل في النظرية الثانية ( Liquidity Problem ) على الطريقة التي يتم الاحتفاظ بها ، بالنسبة للادخار سواء كان على شكل نقد سائل أو موجودات أخرى مالية ( A stock problem ) .

ويرى بعض الاقتصاديين<sup>(١٨)</sup> ان كلتا النظريتين تؤديان في النهاية الى الشيء نفسه حيث انه اذا توافرت المعلومات المطلوبة عن الادخار والاستثمار وخلق النقود الجديدة والاكتناز فانه يمكن على ضوء ذلك تحديد سعر ومعدل الفائدة وهو الشيء المطلوب .

#### ٤- نظرية الائتمان المتاح :

بعد الحرب العالمية الثانية تطورت نظرية جديدة حول السياسة المالية وقد ظهرت النظرية في كتابات روبرت روسا " R. Rossa " (١٩) ومحصلتها ان السياسة المالية تكون أكثر فعالية من خلال التغيير في الائتمان المتاح وليس التغيير في تكاليف الائتمان ( سعر أو معدل الفائدة ) وتدعي النظرية انه يمكن ترشيد الانفاق في أوقات التضخم دون الحاجة الى زيادة كبيرة في سعر أو ( معدل الفائدة ) حتى ولو لم يكن جدول الاستثمار حساس جدا للتغير في أسعار الفائدة . وباختصار فان نظرية الائتمان المتاح تنظر في الواقع الى المبالغ المعروضة للاستثمار .

---

(١٨) المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

## تمييز مفاهيم الفائدة في علم الاقتصاد:

١ - يميز الاقتصاديون عند بحثهم للفائدة بين معدل الفائدة على قرض لا خطر فيه ويسمونها حينئذ الفائدة الخالصة ( Pure Interest ) ومعدل الفائدة التعااقدي بين الأفراد والمؤسسات والذي يزيد عن ذلك " بضميمة أو علاوة مخاطرة " عدم السداد ( Risk Premium ) وهو سعر الفائدة الذي تمول على أساسه مشروعات ذات مخاطرة عالية حيث أن سعر الفائدة الخالصة لا يمكن تطبيقه حيث أن " علاوة المخاطرة " ( Risk Premium ) هي التي تحدد تمويل المشروع .

٢ - كما يميز الاقتصاديون بين معدل الفائدة " الاسمي " ( Nominal ) ومعدل الفائدة الحقيقي ( Real ) الذي يساوي تقريبا المعدل الاسمي مطروحا منه معدل التضخم . ولقد عرف ( Samuelson ) سعر الفائدة الحقيقي بأنه سعر الفائدة النقدي ناقصا نسبة الزيادة في الاسعار .

٣ - ولقد بنى الاقتصادي ويكسل ( Wicksell ) نظرية حول وجود ما يسميه "سعر الفائدة الطبيعي" ( Natural rate of interest ) وهو يعرفه بأنه المعدل الذي يؤثر تأثيرا محايدا ( Neutral ) (أي لا يؤثر على الاطلاق) على مستويات الاسعار النسبية للسلع فلا يؤدي الى رفعها ولا الى خفضها (٢٠) .

---

(٢٠) د . فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مطبعة التقدم ، القاهرة : ١٩٥٨ م ، ص ١٦٥ .

٤- كما يميز الاقتصاديون بين معدل الفائدة " التوازني " أي الذي يحصل تلقائيا نتيجة تفاعل قوى السوق دون تدخل ، ويتمف بالتوازن بمعناه الاقتصادي ، وبين معدل الفائدة " الفعلي " الذي يتحقق مع وجود تدخل اجتماعي في نشاط السوق .

فمعدل الفائدة " التوازني " في السوق حسب النظرية الرأسمالية يتحقق عندما تتساوى القيمة الحدية للنتاج مع سعر عنصر الانتاج لكل من الأرض والعمل ورأس المال (٢١) .

لكن في الاقتصاد الموجه أو المخطط لا يتم التوازن على أساس ميكانيكية السوق وإنما تتدخل عناصر ذات (دوال) اجتماعية أو غيرها في تحديد سعر الفائدة وكذلك في تحديد استعمالات عناصر الإنتاج ويعتبر معدل الفائدة السائد فعليا متغيرا تابعا لتلك " الدوال " ولكنه لايعكس بالضرورة " ندرة رأس المال " .

٥- كما يمكن أن نفرق بين سعر الفائدة " التوازني " في الفكر الاقتصادي الغربي الذي يمكن أن يصل الى الصفر (Zero Interest Rate) في حالة توفر رأس المال الى درجة التشبع أو في حالات الكساد الاقتصادي الحاد كما نرى في كتابات ( شومبيتر وسامولسون ) (٢٢) وبين سعر الفائدة " الفعلي " الذي

(٢١) المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٧٩ .

(٢٢) Samuelson, P.A. "Schmpeter as a Teacher and Economic Theoist", Reprinted in Stiglitz, J.E. The Collected Scientific Papers of Samuelson, M.I.T. Press, Vol. 2, 1966, pp.1151-6.

يمكن أن يصل الى الصفر بنص تشريعي أو عرف اخلاقي (٢٣) .

فلقد كان الإقتصادي الشهير شومبيتر يرى امكان زوال الفائدة من الاقتصاد في حالة بلوغه وضعاً خاصاً أطلق عليه ( Steady State ) ، وهو وضع نظري غير واقعي ، وبرغم أن فكرته - على محدوديتها - لقيت الكثير من الاعتراضات ، إلا ان تلميذه ساموسون ناقش امكانية تحقيقها (٢٤) .

ولكن هذا السعر الصفري " التوازني " ليس هو بالضبط سعر الفائدة الصفري في الاقتصاد الإسلامي ، فقيمة الصفر هنا هي سقف الزامي لسعر الفائدة في مجتمع يبقى فيه رأس المال عنصراً نادراً له سعر احتمالي هو معدل " العائد " الداخلي المتوقع على الاستثمار، وهو معدل احتمالي قيمته المتوقعة موجبة عادة .

---

Zarqa, M.A. Capital Collected and Growth in an Interest-Free Islamic Economy, Journal of Economics and Administration, Research and Development Centre, King Abdulaziz University, Jeddah, No. 16, 1982, p. 45. (٢٣)

Samuelson, P.A. Economics, 11th Edition, McGraw-Hill, New York, 1980, p. 566. (٢٤)